

## سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة

بوشليق كمال

طالب دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة الحاج لخضر / باتنة

### الملخص:

إن أول جهة قضائية تقوم بعملية التكييف القانوني هي النيابة العامة، وهو تكييف أولي قابل لإعادة التكييف من جهة التحقيق، أو غرفة الاتهام، أو من قبل المحاكم الجزائية .  
ويهدف إعادة التكييف -باعتباره إجراء قانوني مسموح به - إلى إعطاء الوصف القانوني الصحيح للتهمة، ومن ثمة فقد يتم إعادة التكييف إلى التهمة الأشد أو إلى التهمة الأخف، غير أن إعادة التكييف من جنائية مكتملة الأركان إلى جنحة فيه مخالفة للقانون لارتباطه بمبدأ الاختصاص الجزائي .

### Résumé :

La première juridiction qui entreprend l'opération de la qualification légale est le Ministère public . La dite qualification est préliminaire et peut faire l'objet d'une requalification soit de la part de l'instruction soit de la part de la chambre d'accusation ou soit de la part des tribunaux correctionnels .

La requalification vise, étant une procédure légale tolérée ,a donné la qualification légale exacte à l'inculpation ,et de ce fait la requalification peut à l'inculpation la plus ou la moins grave , La qualification à nouveau d'un crime complète à un délit, ci contre la loi du fait qu' il est lié au principe de la compétence pénale.

## مقدمة :

تتصل النيابة العامة بالواقعة الإجرامية بعد الضبطية القضائية وتضع لها تكييفاً قانونياً، ثم تتصل بها جهة التحقيق أو الحكم، غير أنه قد يبدو أن الوصف الجزائي خاطئ ويؤدي الأمر إلى محاكمة المتهم إما عن جريمة لم تقع أصلاً أو عن جريمة مستقلة بأركانها عن الجريمة المرتكبة فعلاً أو عن جريمة تحتل فرض عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي يفرضها القانون على التكييف الصحيح لواقعة الدعوى.

ولذا أوجد المشرع ضمانات للمتهم وهي مبدأ تقيد المحكمة الجزائية بالحدود الشخصية والموضوعية التي أقيمت عليها الدعوى ولكن لها حق بحث التكييف الصحيح للتهمة .

إن التكييف بصفة عامة عمل قانوني يقوم به القاضي ويمثل أهمية قصوى في العمل القضائي، إذ أنه يمثل همزة وصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون، وبدونه لا يمكن الوصول إلى الحكم القانوني العادل في الدعوى .

وتطرح إشكالية في هذا الموضوع هي : مدى سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للوقائع ومتى يعتبر تجاوز حدود منها ؟

ونحاول الإجابة عن هذا من خلال خطة نعرض فيها إلى مفهوم التكييف الجزائي في مبحث أول، ويضم مطلب أول نتناول فيه تعريف التكييف ومبادئه القانونية واعتباراته، ومفهوم إعادة التكييف الجزائي في مبحث ثاني والذي بدوره يضم مطلبين، الأول نبين فيه مفهوم الإجراء وتطبيقاته القضائية والثاني نتناول فيه آثار إعادة التكييف .

## المبحث الأول : التكييف الجزائي

بعد انتهاء التحريات الأولية تقوم النيابة بتكييف القضية طبقاً لنصوص القانون، لأن التكييف الخاطئ يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون، ولذا وجب قبل التطرق إلى إعادة التكييف أن نعرف معنى التكييف واعتباراته.

## المطلب الأول : مفهوم التكييف

بواسطة التكييف يتم مطابقة القانون مع الواقع وفرض الرقابة على تطبيق مبدأ الشرعية بواسطة إجراء إعادة التكييف مدعوماً برقابة القضاء، ذلك أن سوء التكييف يهدم مبدأ الشرعية الذي يفرض أن تكون نصوص التكييف القانوني لمختلف الجرائم متسمة بعدة صفات يتجسد من خلالها اليقين القانوني<sup>1</sup>.

والتكليف الذي نقصده هو تكييف الجريمة أي وضع الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم جنائية أو جنحة أو مخالفة<sup>2</sup> أي تعيين نوع الجريمة وردها إلى فصيلتها<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: تعريفه ومبادئه

#### أولا: تعريف التكليف

لم يعرفه المشرع، وعرفه الفقه بأنه "تحديد العلاقة القانونية بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي تنطبق عليها"<sup>4</sup>.

وعرفه أيضا أنه "إسناد الفعل المجرم إلى النص القانوني الذي يجرمه وأن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة والتغيير أثناء سير الدعوى وهو عمل ذهني وفكري"<sup>5</sup>.

#### ثانيا: مبادئه القانونية

يوجد التكليف خلال سير الدعوى العمومية، ولا بد أن يقوم على مبادئ متقيدا بالشرعية وفق سلطة القاضي التقديرية.

أ- مبدأ الشرعية: أي الركن الشرعي للجريمة فلا اتهام إلا بنص ولا متابعة إلا بقانون<sup>6</sup>، ونص الدستور الجزائري<sup>7</sup> على المبدأ من خلال المواد 46، 47، 140، 142. وفي المادة الأولى من قانون العقوبات، ودور القاضي تطبيق نص التجريم وبواسطة التكليف الصحيح من خلال مطابقته بالنموذج القانوني للجريمة على الفعل المجرم.

ب- مبدأ السلطة التقديرية: إن نشاط القاضي ووقائع النزاع والقاعدة القانونية وأدوات الصياغة القانونية هي المادة التي تباشر من خلالها السلطة التقديرية، وهي في ذات الحين تشكل عصب التكليف القانوني، فإذا أضفنا إلى ذلك أن من يقوم بالعملية التقديرية هو بعينه من يقوم بالتكييف أمكن التسليم بقوة العلاقة بين عمليتي التقدير والتكييف<sup>8</sup>، ذلك أن القاضي يقوم بالمطابقة بين الواقعة الإجرامية وما هو منصوص عليه في القانون، وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه عملية التكليف<sup>9</sup>.

### الفرع الثاني: اعتبارات التكليف القانونية

التكليف لاشك أنه يتأثر ببعض الظروف والوقائع التي تشدده أو تخففه أو تسقطه، ومن ثمة هناك اعتبارات تخفيف وأخرى تشديد.

#### أولا: اعتبارات التخفيف

ويبرز في تغيير الوصف الجزائي من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة، كأن تتم المتابعة على أساس جناية السرقة الموصوفة وتكوين جمعية أشرار طبقا للمواد 177، 353 من قانون العقوبات وفي الأخير تبقي جهة الحكم على جريمة واحدة وهي السرقة البسيطة طبقا للمادة 350 من هذا القانون.

وفي قرار للمحكمة العليا أن "تكيف الوقائع سلطة تقديرية للقاضي طالما هذا التكيف مبرر بتعليل كاف وفقا للقانون<sup>10</sup>، ومن الحالات التي تخفف العقوبة هي الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات والمحددة حصرا في المواد 287 إلى 281 منه، وهي أعذار الاستفزاز وصغر السن طبقا للمواد 49 إلى 51 من نفس القانون، ولا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 28.

غير أنه إذا كانت هذه اعتبارات التخفيف بالنسبة لجهة الحكم، فإنه أحيانا النيابة تقوم بتجنيح الجناية وإحالتها إما للتحقيق أو المحاكمة، واعتباراتها هو أن الجناية تتطلب تحقيقا وجوبيا حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن قاضي التحقيق ملزم بسماع الأطراف واستجواب المتهم وإجراء خبرة عقلية عليه أو المواجهة أو نذب الخبر وإجراء البحث الاجتماعي، وإصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام طبقا للمادة 166 من نفس القانون والذي يقوم بجدولة القضية أمام غرفة الاتهام والتي تقوم بدراسة الملف وإصدار أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنائيات مع احتمال الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا طبقا للمادة 495 ويمكن إعادته من المحكمة العليا إلى غرفة الاتهام وجدولته والفصل فيه وكذا الإجراءات المعقدة أمام محكمة الجنائيات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات سيما التعديل الأخير<sup>11</sup>، فإننا نجد عدة جنايات تم تجنيحها حسب المادة 350 مكرر من قانون العقوبات، ومنها جنحة السرقة والتي تتم بتوافر ظرف من الظروف التالية وهي:

- إذا ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد، أو إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنه أو مرضه أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل وقررت العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

ونجد جنحة السرقة المنصوص عليها في المادتين 352 و 354، وهي السرقة المشددة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفت الشحن أو التفريغ، ويقرر القانون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج، وكان يعاقب على ذات الفعل من قبل بوصف

الجناية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ،كما أن السرقة المشددة المنصوص عليها بالمادة 354 وهي السرقة بتوافر ظرف الليل أو التعدد أو التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام ،ويعاقب الفاعل بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج ،وكان يعاقب على الفعل من قبل بوصف الجناية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وهناك حالة للتجنيح وهي السكوت عن بعض عناصر الركن المادي للجريمة التي تكون وصف جنائية ولكن بالنظر إلى ضالة الضرر الواقع على الضحية فإنه يتم تجنيحها ،وهذه الحالة موجودة في المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها " أي أن الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات لابد أن يوصف بالوصف الأشد والاحتفاظ بوصفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحاً مزدوجاً للاتهام وتناقض في الأسباب وهو ما أكدت المحكمة العليا<sup>12</sup> ،والوصف الأشد لا يطبق على العقوبات ذات الطابع الجبائي حسب اجتهاد المحكمة العليا<sup>13</sup> .ومثال التعدد في الجرائم جنحة الفعل العلني المخل بالحياة حسب المادة 333 ف 01 من قانون العقوبات ،فالعقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج ،وهذه الأفعال قد تكون قابلة للوصف أنها جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة حسب المادة 342 ،والعقوبة هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج ، ويمكن أن توصف على أنها جنائية الفعل المخل بالحياة ضد قاصر بالعنف والعقوبة هي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة حسب المادة 335 ف 02 .

وفيما يخص إسقاط الركن المعنوي للجريمة فتكون جنائية لكن يتم تكييفها جنحة ،ومثالها جنائية محاولة القتل العمد طبقاً للمواد 30 و 254 من قانون العقوبات ،ويعاقب عنها بالسجن المؤبد فيتم إسقاط العمد وتكييف على أساس جنحة الضرب والجرح العمد طبقاً للمادة 264 ويعاقب عنها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج.

ويترتب عن تجنيح الجنايات تنازع الاختصاص ،ويكون إما ايجابياً أو سلبياً ،ويكون التنازع الإيجابي حالة أن نفس الواقعة تعرض على جهتين للتحقيق أو الحكم وتتمسك كل منهما بالاختصاص ،ومثال ذلك يتم تجنيح جنائية ويصدر حكم عن قسم الجتح ثم تفصل الغرفة الجزائية لذات المجلس لكن غرفة الاتهام ترى أن الوقائع ذات وصف جنائية وتصدر أمر الإحالة على محكمة الجنايات ،بينما التنازع السلبي يكون حالة تمسك كل جهة بعدم الاختصاص ومثال ذلك الغرفة الجزائية تقضي بعدم الاختصاص النوعي وتقضي غرفة الاتهام بعدم الاختصاص كون القضية جنحة<sup>14</sup> .

وإذا كان التجنيح من شأنه أن يضمن تقليل التكلفة من إجراء الخبرات ومختلف المصاريف أمام محكمة الجنايات ويضمن درجة ثانية للتقاضي والاستفادة من رد الاعتبار والمهلة أي تقديم طلب

بعد مضي ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات في الجناية، كما أن المتهم يستفيد من العفو بسرعة، إضافة إلى هذا فإن المتهم يمكن أن يستفيد من وقف التنفيذ حسب المادة 592 من قانون الإجراءات في الجنحة. بينما في الجنايات لا يحق له الاستفادة قانونا، إلا أنه -أي التجنيح- يؤدي إلى المساس بمبدأ قواعد اختصاص في المواد الجزائية وهي من النظام العام ويؤدي إلى تنازع الاختصاص وأن سكوت المتهم أو المدعي المدني عن الدفع به لا يصحح هذا الأمر، والتجنيح فيه مساس بالمادة 27 من قانون العقوبات وبالتالي لا يعطي إحصاءا دقيقا عن الجريمة وطبيعتها ويمكن أن يؤدي إلى متابعة القاضي تأديبيا ومنه لا توجد ضمانات عدم المتابعة التأديبية.

المحاولة حسب المادة 30 في الجنحة معاقب عليها بنص عكس الجناية فكل المحاولات معاقب عليها.

ولذا لا يوجد نص يجيز التجنيح صراحة، وحسب رأينا فهو عمل غير قانوني كونه يعطي الوقائع الوصف غير الصحيح لها وهذا رأي كثير من فقهاء القانون<sup>15</sup>، وعدم مشروعية التجنيح تأتي من مخالفته قواعد الاختصاص الجزائي التي تتعلق بالنظام العام.

إن القضاء لا يأخذ بالتجنيح إذا كان التكيف مخالفا للقانون، وهذا راجع لأن المحكمة العليا محكمة قانون نقضت قرارا بإعادة تكيف الوقائع من جناية هتك عرض إلى جنحة فعل علي مخل بالحياء في إحدى قراراتها جاء فيه<sup>16</sup> "أنه إذا كان المتهم معروف بتعاطيه السحر تقدم إلى سكن الزوج بطلب منه قصد معالجته للتمكن من مباشرة زوجته العروس ليلة البناء واغتنم الفرصة ليتصل بها جنسيا، فإن غرفة الاتهام بقضائها أن الوقائع لا تكون جناية هتك عرض وإنما جنحة فعل علي مخل بالحياء اعتمادا على أن العلاقة الجنسية قد تمت برضا الزوجة وموافقة زوجها بخلاف الوقائع ودون توافر عناصر هذه الجنحة فإنها بقضائها كان قرارها مشوبا بالقصور في التسبيب"، وجاء في تسبيب قرار غرفة الاتهام هو "أن الزوج والزوجة راضيان بالفعل ويتوفر عنصر الرضا والعلنية"، كما ورد قرار جاء فيه<sup>17</sup> "أنه من المتفق عليه قانونا وقضاء أن الوقائع تكيف في إطارها القانوني حسب ظروف وملابسات ارتكابها، وأن إعادة التكيف الوقائع من جناية إلى جنحة على أساس الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة لا يغير من إعادة تكيف الأفعال أي عامل أو ظرف شخصي آخر".

بالمقابل هناك قضاة لا يلجئون إلى التجنيح القضائي ويصدون أمرا بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 403 من قانون الإجراءات، وفي هذه الحالة يحال الملف وجوبا على النيابة للتصرف فيه.

#### ثانيا- اعتبارات التشديد

ينبغي توافر ظروف مشددة وهي محددة حصرا في القانون<sup>18</sup>، ومنها ما يتعلق بالركن المادي ومثاله الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات، ومنها ما يتعلق

بالركن المعنوي كالضرب والجرح العمدى مع سبق الإصرار والترصد، وهناك من الظروف ما يلحق الشخص الجاني كأن يكون ابن المجني عليه أو يلحق المجني عليه كأن يكون خادما للجاني<sup>19</sup>.

إن الظروف المشددة المؤثرة على تكييف الواقعة تخلق جريمة جديدة بنموذج جديد يختلف عن النموذج الأساسي بينما المتعلقة بتكييف الجريمة يقتصر أثرها على العقوبة وتبقى ضمن النموذج الأصلي ولا تخلق نموذج جديد<sup>20</sup>.

### المطلب الثاني: إجراء إعادة التكييف الجزائي

إذا كان إجراء التكييف المعطى غير صحيح، فإنه يتم إعادته إلى الوصف القانوني الصحيح ونحاول إعطاء مفهوم للإجراء وتطبيقاته في فرع أول وأثارة في فرع ثان.

#### الفرع الأول: مفهوم الإجراء وتطبيقه

##### أولا: مفهومه

لم يبين المشرع ذلك وإنما ورد تعريف في قرار للمحكمة العليا جاء فيه "أن تعديل التهمة عملية مقتضاها إعطاء قضية الموضوع الوصف القانوني الصحيح الذي يتلاءم مع الواقعة التي تثبت لديهم".

ويقصد به إعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها في عدة حالات سواء بتغيير درجة الجريمة بالتشديد أو التخفيف تبعا لإعادة تكييف الواقعة<sup>21</sup>.

##### ثانيا: تطبيقاته القضائية

إعادة التكييف تكون عبر مراحل الدعوى من جهة التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو من قبل جهات الحكم.

أ- أمام قاضي التحقيق: وهو مقيد بالوقائع دون تكييفها القانوني، فإذا توصل بعد دراسة الوقائع المحالة إليه أن الوصف المعطى غير صحيح جاز له إعادة تكييفها، سواء بالتخفيف من الوصف أو التشديد فيه، وقد يكون التكييف دون المساس بدرجة الجريمة لإعادة التكييف من جنابة إلى جنابة أو من جنحة إلى جنحة أو من مخالفة إلى مخالفة.

ب- أمام غرفة الاتهام: يكون ذلك بمناسبة نظر الاستئنافات أمامها طبقا للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية كما لها سلطة ملائمة لإصدار القرارات أو اتخاذ أي إجراء مناسب للتحقيق<sup>22</sup>، وجاء قرار المحكمة العليا<sup>23</sup> لتأكيد هذا الدور بأنه "من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف المعطى لها فإنه يجب عليها إعطاء تلك

الوقائع التكييف القانوني الصحيح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون".

وقد يكون إعادة التكييف سواء بالتخفيف من الوصف الجزائي طبقاً للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية أو بالتشديد فيه، ويكون التشديد عادة بتوجيه اتهام جديد في إطار احترام التقيد بالوقائع والأشخاص، كما جاء في قرار المحكمة العليا أنه<sup>24</sup> "يجوز لغرفة الاتهام طبقاً لمقتضيات المادة 187 من هذا القانون أن تأمر بتوجيه اتهامات جديدة لم يسبق أن تناولها قاضي التحقيق شريطة استخلاصها من الوقائع موضوع المتابعة وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض"، و يمكن أن يكون إعادة التكييف دون المساس بدرجة الجريمة أي من جنائية إلى جنائية.

ج- أمام جهات الحكم (المحكمة الجزائية، الغرفة الجزائية، محكمة الجنايات)، والمحكمة فيها قسم المخالفات وقسم الجنج وقسم الأحداث ولكل منها حق تغيير الوصف القانوني دون الاتهام وتعديل الاسم القانوني للواقعة، كون المحاكمة تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله ومن ثم لا يجوز الحكم على غيره وإلا كان الحكم مخالفاً للقانون<sup>25</sup>، والمحكمة تتقيد بوقائع الدعوى ولا يجوز لها الحكم بالبراءة أو الإدانة من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى حتى لا يفاجأ بوقائع جديدة<sup>26</sup>، وهذه إحدى ضمانات المحاكمة العادلة.

تجدر الإشارة إلى أنه متى غيرت المحكمة التكييف القانوني تعين عليها الحكم استناداً إلى التكييف الجديد إذ أنه ليس لها أن تحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية عن التكييف القديم وانتظار النيابة العامة حتى تقيم الدعوى بالتكييف الجديد، ذلك أن الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية يكون على أساس الفعل لا على أساس الوصف<sup>27</sup>، وهذا واجب عليها بالتطبيق الصحيح للقانون<sup>28</sup>، ويرجع سبب التعديل إلى اختلاف وجهات النظر أو عدم وجود أحد عناصر الواقعة أو ظروفها أو خطأ في التكييف<sup>29</sup>، كما أن مبدأ وجوب تسبب الأحكام الجزائية يفرض بإعطاء الوصف الصحيح للواقعة والذي على أساسه يصدر الحكم<sup>30</sup>، زيادة على هذا المبرر فإن مبدأ الشرعية يلزم المحكمة بتغيير التكييف الخاطئ وإتباع شرعية التجريم والعقاب، بالإضافة إلى أن مبدأ الفصل بين جرتي التحقيق والحكم لها مبررها كون التكييف المعطى من قبل النيابة مؤقت وليس نهائياً.

بالنسبة لقسم المخالفات فإنه يختص بالقضايا ذات وصف مخالفة، وإذا ثبت أنها جنحة أو جنائية قضى بعدم الاختصاص طبقاً للمادة 403 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لقسم الجنج فإنه يختص بالجنج والمخالفات المرتبطة بها<sup>31</sup> حسب المادة 328 ف 01 من نفس القانون، وإذا ثبت أن الوصف القانوني ليس جنحة فللمحكمة إعادة التكييف للمخالفة وتقضي فيها طبقاً للمادة 359 بقولها "إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها كيفية قانوننا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية

"، أو تقرر عدم الاختصاص حالة الجناية طبقا للمادة 362 ف 01، كما يمكن أن تعيد التكييف من جنحة إلى جنحة وفيما يخص قسم الأحداث فإنه يختص بجنح الأحداث<sup>32</sup>، وإذا ثبت أن الواقعة ذات وصف جنائية يعاد التكييف وإصدار حكم بعدم الاختصاص.

وعند درجة الاستئناف فإن الغرفة الجزائية تكون مقيدة بالوقائع<sup>33</sup>، فيحق لها إعادة التكييف من جنحة إلى مخالفة أو من جنحة إلى جنحة أو من جنحة إلى جنحة ومن ثمة تقضي بعدم الاختصاص طبقا للمادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يخص محكمة الجنايات التي تختص بالقضايا ذات وصف جنائية والجنح المرتبطة بها وقضايا الأحداث البالغين ستة عشر سنة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية طبقا للمواد 248، 249، 306 من قانون الإجراءات الجزائية فيحق لها إعادة التكييف بشرط التقيد بالوقائع موضوع قرار الإحالة وكذا وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية<sup>34</sup>، وطبقا للمادة 306 فإنه " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع، وإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية"، وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي في قرار جاء فيه<sup>35</sup> " إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أنه بعد إجابة المحكمة على السؤال المتعلق بمشاركة المتهمين في الاختلاس بالنفي طرحت سؤالا احتياطيا بقاعة المداولات يتعلق بإخفاء مسروق مع أن محضر المرافعات لا يشير إلى أن الدفاع قد أعطيت له الكلمة في ذلك ولم يتمكن من الكلمة لتدارك التهمة الجديدة الموجهة إليه مما يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع وهو ما لا يجوز قانونا ومتى كان الأمر كذلك فإن النعي بهذا الوجه يكون سديدا وفي محله وموجبا للنقض"، كما يكون إعادة التكييف إما من جنحة إلى جنحة أو من جنحة إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة.

وجعل المشرع الفرنسي البحث في التكييف القانوني للواقعة واجبا على المحكمة طبقا للمادة 351 من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>36</sup> التي تنص أنه "إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال المناقشة أن الجناية المسندة للمتهم تتضمن تكييفاً قانونياً آخر يختلف عن التكييف الذي جاء في وثيقة الاتهام فيجب عليه أن يوجه سؤالا احتياطيا أو أكثر إلى المحلفين بشأن الوصف الذي يراه منطبقا على الأفعال المسندة للمتهم".

#### الفرع الثاني: الآثار الموضوعية والإجرائية لإعادة التكييف

إجراء إعادة التكييف يتحكم في عدة مواضيع لها علاقة بقانون العقوبات وأخرى بقانون الإجراءات الجزائية.

#### أولا: الآثار الموضوعية

وتتضمن أحكام الشروع والاشتراك والعود ووقف التنفيذ والظروف المخففة والجزاء الجنائي.

-بالنسبة لأحكام الشروع فنص عليه قانون العقوبات في المادة 30 منه، وهو لا يعاقب عليه في الجنحة إلا بناء على نص والعقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة<sup>37</sup>، ولا يعاقب عليه في المخالفة إطلاقاً بينما الجنائية يعاقب عليه.

-بالنسبة لأحكام الاشتراك فيستعير الشريك حكمه من الفاعل الأصلي، فإذا انقضت الدعوى العمومية طبقاً للمادة 06 من قانون الإجراءات لجزائية فإنها تشمل أيضاً الشريك، وكذلك في الجرائم المتعلقة بشكوى كالسرقة بين الأقارب أو الحواشي أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقاً للمواد 368 من قانون العقوبات، ولابد من تقديم شكوى ضد الشريك وسحب الشكوى يستفيد منه الفاعل الأصلي والشريك<sup>38</sup>، ولا يعاقب الشريك في المخالفات حسب المادة 44 ف 04 ولكن هناك ظروف تتعلق بالجريمة سواء شخصية مثل صغر السن أو الأصول فإنها تتعلق فقط بالشخص المتصلة وهناك ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة كحمل سلاح فإنها لا تؤثر على تكيف فعل الشريك إلا إذا كان يعلم بها<sup>39</sup>.

-بالنسبة لأحكام العود طبقاً للمادة 54 مكرر من قانون العقوبات وهو أمر جوازي لتشديد العقوبة إثر ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي في جريمة سابقة مع توافر شروط، وهو في الجنائية التي حدها الأقصى 20 سنة السجن المؤبد وإذا كانت تساوي أو تقل عن 10 سنوات سجن فيتم مضاعفة الحد الأقصى، وفي مواد الجنج فالعود من جنائية أو جنحة مشددة إلى جريمة كيفت بأنها جنحة بسيطة فيرفع وجوب الحد الأقصى للحبس والغرامة إلى الضعف حسب المادة 54 مكرر 02، بينما العود من جنحة بسيطة إلى جنحة بنفس التكيف فيرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف، وفي مواد المخالفات لابد من مرور سنة وإضافة شرط التماثل بين المخالفة الجديدة والقديمة<sup>40</sup>.

-بالنسبة لأحكام وقف التنفيذ طبقاً للمادة 592 من قانون الإجراءات وهو عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والغرامة سواء كلياً أو جزئياً<sup>41</sup>، ويكون في كل الجنج والمخالفات والجنابات التي توقع عليها عقوبة جنحة بعد تطبيق ظروف التخفيف.

-بالنسبة لظروف التخفيف طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات وهي قضائية غير محددة في القانون<sup>42</sup>، وتطبيقها جائز في الجنابات والجنج والمخالفات، غير أن بعض النصوص القانونية<sup>43</sup> تمنع إفادة المتهم به.

-بالنسبة للعقوبة وتدابير الأمن وتظهر أهمية التكيف هنا في تحديد درجة الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة، ومن ثمة فالجنائية عقوبتها الأصلية حسب المادة 05 من نفس القانون الإعدام

والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ،بينما في مواد الجنج هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .وفي مواد المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج ،وفيما يخص العقوبات التكميلية وهي التي تضاف إلى الأصلية وتكون إما إجبارية أو اختيارية وهي حسب المادة 09 من نفس القانون الحجز القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة ،والمصادرة الجزئية للأموال ،والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،وإغلاق المؤسسة ،والإقصاء من الصفقات العمومية ،والحظر من إصدار الشيكات و/واستعمال بطاقات الدفع وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

وهناك تدابير الأمن التي يتأثر تطبيقها بنوع التكييف من حيث نطاق تطبيقه بصفة رئيسية<sup>44</sup>.

#### ثانيا :الآثار الإجرائية

أي ما يترتب على إعادة التكييف خلال سير الدعوى العمومية من قواعد الاختصاص والإحالة وإجراءات التحقيق.

"بالنسبة لقواعد الاختصاص والإحالة ،فبعد الإطلاع على القضية وتكييفها حسب درجة الجريمة يتم إحالتها مباشرة إلى القسم المختص طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر للمخالفة والجنحة أو التلبس للجنحة أو الإحالة من جهة التحقيق للمخالفة أو الجنحة أو من غرفة الاتهام أو قرار الإحالة من غرفة الاتهام بالنسبة للجنائية.

أما بالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي فإن كل نوع من الجريمة لها جهة محددة في الاختصاص<sup>45</sup>،ولذا فإن قسم المخالفات ينظر في واقعة ذات وصف مخالفة وقسم الجنج في واقعة ذات وصف جنحة بينما تنظر محكمة الجنايات في واقعة جنائية طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية ،غير أنه قد تكون الوقائع تكيف بأنها جريمة عسكرية سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو فاعلا أصليا مساعدا أو شريكا وسواء كان عسكريا أم لا طبقا للمادة 25 فقرة 01 و02 من قانون القضاء العسكري<sup>46</sup>.

"بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي : فهو وجوبي في الجنائية وجوازي في الجنج مالم تكن نصوص خاصة واستثنائي في المخالفات إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية ،كما أن بعض الإجراءات مثل الإدعاء المدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لا تكون إلا في حالة الجنحة أو الجنائية فقط.

وفيما يخص إجراءات الإدعاء المباشر أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من هذا القانون لا يكون إلا في بعض الجنح<sup>47</sup>، وفيما يخص إجراء التلبس طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا توصف بأنها في حالة تلبس إلا في الجناية أو الجنحة<sup>48</sup>، مع الإشارة أن إجراءات المحاكمة عن طريق التلبس قد تم استبدالها بإجراءات المثلث الفوري طبقا للمادة 339 مكرر قانون الإجراءات الجزائية<sup>49</sup>.

أما عن إجراءات الحبس المؤقت طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>50</sup> فإنه لا يتخذ إلا في الجناية أو الجنحة التي تزيد عقوبة الحبس عن شهرين، ومن ثم لا يجوز اتخاذه في الجنح ذات عقوبة غرامة وكذا المخالفة<sup>51</sup>.

فيما يخص مدة الحبس المؤقت فطبقا للمادة 124 من هذا القانون<sup>52</sup> فإنها لا تفوق شهرا واحدا غير قابل للتجديد في حالة جنحة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن ثلاث سنوات وكانت الجريمة نتج عنها وفاة انسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي غير هذه الحالة لا تتجاوز المدة 04 أشهر قابلة للتجديد في الجنح، وفي الجنايات 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين وفي الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام فيجوز التمديد لثلاث مرات، ويجوز لغرفة الاتهام التمديد لأربع مرات.

إن حضور المحامي واجبا في الجناية طبقا للمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما هو جوازي في الجنح والمخالفات وحكم الجنايات قابل للطعن بالنقض فقط، في حين أن الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر جائز في الجنح والمخالفات كذلك ماعدا الإجراء الأخير.

بالنسبة لتقادم العقوبة طبقا للمادتين 612 و 617 قانون الإجراءات الجزائية فإن المدة في الجناية هي عشرين سنة وفي الجنحة خمس سنوات وفي المخالفة سنتين، وهناك بعض الجرائم لا تتقادم<sup>53</sup>، وفيما يخص مدة تقادم الدعوى العمومية طبقا للمواد 06 إلى 08 من هذا القانون فتكون عشر سنوات بالنسبة للجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنتين في المخالفة.

### الفرع الثالث: إجراء إعادة التكييف مسألة قانون أم واقع

بالرجوع إلى المواد 359 إلى 362 و 436، 437، 196، 197، 310، 306 من قانون الإجراءات الجزائية فإعادة التكييف هو إجراء قانوني مسموح به، والهدف منه إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع وهو سلطة تقديرية للقاضي حسب قرارات المحكمة العليا<sup>54</sup> وأن عدم ذكر أسباب إعادة التكييف يعد قصورا في التسييب<sup>55</sup>.

لقد حدد القانون العائلات الإجرامية، ومنه فإن التكييف مسألة قانونية لا تخرج عن نطاقه والقاضي يتولى ذلك ويخضع لرقابة المحكمة العليا عن مخالفة تطبيق القانون بواسطة الطعن بالنقض في صورة مخالفة القانون طبقا للمادة 500 فقرة 07 من هذا القانون، ومن هنا تتضح أهمية الرقابة على التكييف الجزائي لتفادي وقوع الخطأ في التكييف في المسائل الجزائية.

#### خاتمة :

إن القانون يتيح للمحكمة الجزائية تغيير التكييف القانوني للوقائع المعطى من قبل بغرض التطبيق الصحيح للقانون لأنه غالبا ما تقع النيابة أو جهة التحقيق في خطأ التكييف نظرا لعدة اعتبارات، وترتكز جهة الحكم على مبدأ الشرعية، ويكون إعادة التكييف قبل صدور الحكم، وفي هذا المحكمة تنقيد بوقائع وأشخاص الدعوى دون التقيد بالتكييف القانوني، ولكن تخصيص مادة في قانون الإجراءات الجزائية لحق المحكمة في إعادة التكييف من شأنه أن يعزز حماية الإجراءات ويضمن المحاكمة العادلة، كما أن السماح بالتجنيد للجناية مكتملة الأركان يضرب قواعد الإجراءات الجزائية ومنها الاختصاص وإجراءات المحاكمة في الصميم ويخلق عدالة غير متساوية بين المتهمين .

#### الهوامش :

- 1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، سنة 2004، الطبعة الثالثة، صفحة 83.
- 2- اعتمد المشرع على معيار جساماة العقوبة في المادتين 05 و 328 من قانون العقوبات، وهذا التقسيم منصوص عليه في المادة 27 منه.
- 3- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003، صفحة 03، 04.
- 4- René Garreau : Traité théorique et pratique instruction criminelle et de procédure pénale ;1909, paris, page 333
- 5- خنصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي )، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، الجزء الأول، صفحة 243.
- 6- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002، صفحة 177.
- 7- الدستور الجزائري لسنة 1966، معدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63.
- 8- علي شملال، السلطة التقديرية للنياية العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، صفحة 19، 20.

- 9 - شطبيبي عبد السلام، التكيف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 27.
- 10 - المحكمة العليا، ملف رقم 87462، قرار بتاريخ 1993، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1993، صفحة 309.
- 11 - القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 12 - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 51759، قرار بتاريخ 12 أبريل 1988، المجلة القضائية العدد 03، سنة 1993، صفحة 260.
- 13 - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 147237، قرار بتاريخ 25 فيفري 1996، المجلة القضائية العدد 01، سنة 1997، الطبعة الأولى، صفحة 45.
- 14 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، الجزء الأول، الطبعة الأولى، صفحة 45.
- 15 - محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الاحسان، مصر، سنة 1977، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، صفحة 571.
- Stefani Levasseur : procédure pénale 16ed Dalloz ;1996 ;page 431
- 16 - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 40236، قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية العدد 02، سنة 1990، صفحة 247.
- 17 - المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 13 نوفمبر 1984، المجلة القضائية العدد 03، سنة 1989، صفحة 306.
- 18 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2009، صفحة 366.
- 19 - عبد الله أوهابيه، نفس المرجع، صفحة 413.
- 20 - شطبيبي عبد السلام، المرجع السابق، صفحة 40.
- 21 - شطبيبي عبد السلام، نفس المرجع، صفحة 50.
- 22 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق )، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، صفحة 471.
- 23 - المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 77746، قرار بتاريخ 08 جانفي 1990، المجلة القضائية العدد 03، سنة 1993، صفحة 264.
- 24 - المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 58444، قرار بتاريخ 26 أبريل 1988، المجلة القضائية العدد 02، سنة 1992، صفحة 158.
- 25 - محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكيف القانوني للتهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2013، الطبعة الأولى، صفحة 39.
- 26 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، صفحة 895. الكيلاني فاروق محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار المروج، بيروت، سنة 1995، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، صفحة 108.

- 27 -الجوخدار حسن ،شرح أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان ،سنة 1997، الطبعة الثالثة ،صفحة 481.
- 28 محمد أحمد علي المحاسنة ،المرجع السابق ،صفحة 108.
- 29 -القبلاوي ،المرجع السابق ،صفحة 233.
- 30 محمد أحمد علي المحاسنة ،المرجع السابق ،صفحة 119.
- 31 محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2010 ، الطبعة الخامسة ،صفحة 196.
- \*تختص محكمة المخالفات العادية بقضايا المخالفات المرتكبة من الأحداث طبقا للمادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية
- 33 -عمر عبد الرزاق فخري الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،سنة 2005 ،صفحة 143.
- 34 جلال ثروت ،نظم الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،سنة 2003 ،صفحة 472.
- 35 -المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 33186 ،قرار بتاريخ 03 أفريل 1984 ،المجلة القضائية العدد الأول ،سنة 1989 ،صفحة 287 ،مشار إليها لدى أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي ،الجزائر ،سنة 2008/2007 ،طبعة 2007 ،صفحة 119.
- 36 قانون رقم 516 لسنة 2000 لتدعيم قرينة البراءة.
- 37 -عبد الله أوهابيه ،شرح قانون العقوبات (القسم العام ) ،المرجع السابق ،صفحة 281.
- 38 -أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2008 ،الطبعة السادسة ،صفحة 164.
- 39 شطيبي عبد السلام،المرجع السابق ،صفحة 102.
- 40 -محمد عبد ربه القبلاوي ،المرجع السابق ،صفحة 495.
- 41 -عبد الله أوهابيه ،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،المرجع السابق ،صفحة 424.
- 42 -أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،صفحة 291.
- 43 قانون رقم 18/04 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ،جريدة رسمية ،العدد 83،سنة 2004.
- 44-Gaston Stefani et George Levasseur et Bernard Bouloc ;op ;cit page 373 .
- 45 -رؤوف عبيد،المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ،دار الفكر العربي ،مصر ،سنة 1980 ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،صفحة 231.
- 46 -أمر رقم 28/71 مؤرخ في 22 أفريل 1971 ،متضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/73 ،مؤرخ في 05 يناير 1973،الجريدة الرسمية العدد 38 ،سنة 1971.
- 47 - جنحة ترك الأسرة ،جنحة عدم تسليم طفل ، جنحة انتهاك حرمة مسكن ،جنحة القذف ،جنحة إصدار شيك بدون رصيد .

- 48 -استثنت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .
- 49 -هذه المادة مستحدثة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ،ويكون هذا الإجراء بالنسبة للجنة المتلبس بها والتي لا تستدعي تحقيقا أو إجراءات تحقيق خاصة ،ويمثل المتهم فورا أمام محكمة الجench ومعه أوراق الملف بعد تقديمه إلى النيابة العامة .
- 50 -معدلة بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية ،عدد 40 ،سنة 2015.
- 51 -خبيلة رزاقى ،التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،سنة 2008 ،صفحة 67.
- 52 -معدلة بموجب الأمر رقم 02/15 .
- 53 -من بين الجرائم التي لا تتقادم العقوبة فيها جرائم الفساد حالة تحويل الأموال إلى الخارج وكذا الجرائم الإرهابية والتخريبية .
- 54 -المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ،ملف رقم 87462 ،قرار بتاريخ 19 نوفمبر 1991 ،المجلة القضائية العدد 03 ،سنة 1993 ،صفحة 309.
- 55 -المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ،ملف رقم 352213 ،قرار بتاريخ 21 جانفي 1986 ،المجلة القضائية العدد 03 ،سنة 1989 ،صفحة 266.